لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا احتشت
ومنعت الدم عن الخروج حيث لا تخرج من ان يكون حائضاً
لان صفة الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة
خروج الدم بخلاف العذر فانه يتعلق بحقيقة الخروج الناقض
ولم توجد رجل به جدري منها ما هو سائل ماء وصديد ومنها ما هو سائل
وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال القرحة التي لم
يكن سائلة نقض ذلك وضوءه لان الجدري قروح متعددة
لا قرحة واحدة فصار بمنزلة جرحين في موضعين من البدن
احدهما لا يرقا لو توضأ لاجله ثم سال الاخر وعلى هذا مسئلة
المنخرين اذا كان الدم يخرج من احدهما وصار به صاحب
عذر فتوضأ ثم سال الذي لم يكن يسيل ينقض وضوءه لما قلنا
وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث من
غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كاملة الا والحدث
الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف صاحب العذر في البقاء
بعد تقرر كونه صاحب عذر فما دام يوجد منه في وقت صلوة

فهو ولو مرة فهو باق على كونه صاحب عذر لكن تقرره
ابتداء انما يكون بان لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي خاليا من
العذر الذي ابتلي به من اول وقت صلوة الى آخره فيشترط في
الثبوت استيعاب الوقت بالحدث على هذه الصفة كما يشترط
في الزوال استيعاب الوقت بالطهارة بان يمضي الوقت
ولا يوجد ذلك الحدث فيه وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود
الحدث في كل وقت مرة واذا توضأ صاحب العذر لحدث
اخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه من الحدث الذي ابتلي به
منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره في احكام الفقه لان الوضوء
لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به في الوقت ما
وقع له واذا انقطع الدم ونحوه من الاعذار وقتا كاملا
يخرج من ان يكون صاحب عذر بالنظر الى العذر المنقطع
فان كان قد توضأ وصلى على الانقطاع لا يعيد لانه صحيح
صلى بطهارة الاصحاء وكذا لو كانا على السيلان وتم الانقطاع
لانه معذور صح بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على الا

مطلب صاحب

مطلب تعريف صاحب العذر ابتداء
صاحب العذر ابتداء من استوعب تمام
وقت صلوة ولو حكما بان لا يجد في وقت
الصلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا
عن الحدث وفي البقاء كفى وجوده
في جزء من الوقت وفي الزوال
يشترط استيعاب الانقطاع حقيقة
حقيقة درر
تعريف الدرر

ودام الانقطاع

نقطاع